



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم 294 لسنة 2013 م

بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسية

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإءلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى كتاب السيد / مقرر اللجنة الأهلية لرعاية السجناء ومتابعة السجناء رقم (01 - 13) المؤرخ 2013 / 2 / 13 م .
- وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 2494) المؤرخ 2013 / 3 / 5 م .
- وبناء على ما عرض لي من مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسية تحت أسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل " الجنوبي " و يكون مقرها مدينة الزاوية وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي :-

جنوباً : المنطقة الصناعية
غربياً : مقر تابع لمديرية الأمن الوطني الزاوية

شمالاً : طريق معبد
شرقاً : ملك عام .






دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

مادة (2)

يلغى القرار رقم (779) لسنة 2012 م القاضي بإتشاء فرع لمؤسسة الإصلاح والتأهيل جودائم قاطع "أ".

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، على الجهات المختصة تنفذ هذه.


صلاح بشير المرغني
وزير العدل



الموافق 3 / 14 / 2013 م
بموجب حوزة للاح "4-5"